

حكم لبس الإحرام الذي بالمغاط ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما حكم لبس الاحرام الذي يأتي بالمغاط الحمد لله هي مسألة خلافية بين اهل العلم والاقرب عندي انه لا بأس به ان شاء الله. لانه وان كان يعني مربوطا من جوانبه بهذا - [00:00:00](#)

آآ الا انه لا يخرج عن دائرة كونه ازارا فهو من جملة الازار الذي لا بأس به. فالاحرام في به يعتبر احراما بازار. واما تسميته بالتنورة اننا لو قبلنا هذه التسمية لحرمانه سواء في الاحرام او في خارجه. لانه اذا كانت النور فيكون من باب التشبه بالنساء. ولا يجوز للرجل ان - [00:00:25](#)

ان يلبس لبسة النساء لا في الاحرام ولا في غيره ولا في غيره. وقد اه يعني اه كثر خلاف اهل العلم وكثر الاخذ والرد في هذه المسألة ولكن العبرة بالدليل. فاذا كان هناك دليل فاذا كان هناك دليلا آآ يخرج عن - [00:00:50](#)

طائرة كونه ازارا يجوز للمحرم ان يحرم فيه. فعلى العين والرأس ولا اعلم دليلا يدل على ذلك. بل هو يدخل في قول النبي صلى الله ويدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم وليحرم في ازار ورداء وليحرم في ازار ورداء او كما قال صلى الله عليه وسلم والله

[00:01:10](#) - اعلم

[00:01:30](#) - اعلم